

حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ قَبْلِ عَاشُورَاءَ أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ

لفضيلة الشيخ المرعي أبي عمار

محمد بن عبد الله بن موسى

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في كتابه "الموسوعة الفقهية" المسمى بـ:

(المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية)^(١).

كتاب الصيام (٦/ ٣٩٣-٣٩٥).

مسألة: حكم صيام يوم قبل عاشوراء أو يوم بعده.

يستحب مع صيام عاشوراء صيام يوم قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم^(٦).

(١) هذا الكتاب الرائع البديع يعني بعد تحرير المسائل بذكر بعض المسائل العصرية الهامة،

ويعتني كذلك باختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: الباز، والعثيمين، والألباني،

والوادي، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، وغيرهم.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «مواهب الجليل» للخطاب (٣/ ٣١٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٩).

(٦) «مسلم» (١١٣٤).

وقد ذكر بعض العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب:
قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١): «فمراتب صومه - أي: يوم عاشوراء - ثلاثة:

١- أكملها: أن يُصام قبله يوم وبعده يوم.

٢- ويلي ذلك: أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

٣- ويلي ذلك: إفراد العاشر وحده بالصوم».

قلت: وحنة من ذهب إلى هذه المراتب:

ما رواه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مسنده، والبيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في سننه، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». **ضعيف** (٢).

وعليه: فإن أعلى المراتب: صيام يوم قبل يوم عاشوراء، وهو اليوم التاسع الذي ثبتت به السنة؛ فإن لم يتيسر له صيام التاسع؛ فله أن يصوم يومًا بعده.

(١) «زاد المعاد» (٢/٧٥)، وقد ذكر هذه المراتب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣١١).
(٢) «أحمد» (٢١٥٤)، «البيهقي في السنن الكبرى» (٨٦٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١٣٤): «فيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام»، و**ضعفه** الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٦)، وقال شعيب: «إسناده **ضعيف**»، ابن أبي ليلي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، وداود بن علي - وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة».

والمرتبة الثانية: أفراد اليوم العاشر بالصيام فقط، دون أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهو صحيح عند جمهور العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** (١): «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم».

وقال ابن حجر الهيثمي **رَحِمَهُ اللهُ** (٢): «وعاشوراء لا بأس بإفراده».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** (٣): «يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي **ﷺ** بقوله: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم (٤). قال ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: (يعني: مع العاشر)».



(١) «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٧٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (المجلد الثالث، باب صوم التطوع).

(٣) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠ / ٤٠١).

(٤) «مسلم» (١١٣٤).